

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن
المسؤولية الطبية
المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 28
السنة الرابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الجريدة الرسمية

العدد ٢٨ السنة الرابعة والعشرون
٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٦ من وفاة الرسول ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦ م

| الصفحة | محتويات العدد |
|--------|--|
| ٩٥٨ | قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ م بشأن المسئولية الطبية |
| ٩٦٩ | قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة قرار رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٦ م بانشاء وتنظيم جهاز تشغيل واستثمار حدائق ومنتزهات بلدية الجبل الأخضر |
| ٩٧٣ | قرار رقم (٦٤١) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٢ / ١١ / ١٩٨٦ م بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بانشاء مكاتب للدراسات والأعمال الاستشارية بالجامعات |

البقية على ظهر الغلاف

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م

بشأن المسؤولية الطبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٩٤/٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ١٥ الى ١٩ جماد الآخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٢٦/٢ / الى ٣/٢ / ١٩٨٥ م ،

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات ،

وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م باصدار القانون الصحي ،
وعلى القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣م بانشاء نقابة للمهنة الطبية ،
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م باصدار قانون الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢م بشأن جواز تشريح الجثث
والاستفادة من زرع أعضاء الموتى ،

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهنة الطبية والمهنة المرتبطة بها المشار إليها في المادتين ١٠٩ و ١٢٣ من القانون الصحي ، وأية مهنة أخرى تضاف الى هذه المهنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة .

كما تسرى أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع أو توريد أو توزيع الأدوية والمعدات الطبية ، وكذلك الجهات التي تتولى الاشراف عليها .

المادة الثانية

يحظر ممارسة أى عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

ولا يجوز الجمع بين أى من تلك المهن ومهنة أخرى .

كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا فى حدود تخصصه ، ولا يسرى ذلك فى حالة اذا لم يوجد اخصائى أو كان هناك خطر على حياة المريض .

المادة الثالثة

يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة بالمريض ما يلى :

أ (المساواة بين المرضى فى المعاملة تبعاً لآحوالهم الصحية .

ب (تأدية واجبات العمل على النحو الذى يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به واتباع التعليمات الصادرة بالخصوص .

ج (مراعاة أصول المهنة .

المادة الرابعة

يحظر على كل من يمارس اياً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه او لغيره .

المادة الخامسة

يجب على الطبيب ما يلى :

أ (توخى الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة ، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء فى الكشف أو العلاج أو الجراحة .

ب (التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم مآلديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التى اتبعها فى علاجه كلما طلب منه ذلك .

ج (تسجيل الحالة الصحية والسوابق المرضية أو الوراثة للمريض .

(د) وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه الى ذلك أو اخبار المريض باى منهاج اخر للعلاج يعتبر بديلاً متعارفاً عليه ونصحه بالمنهاج الارجح فى رأيه .

(هـ) ارشاد من يقوم بفحصهم الى الوسائل الوقائية من الأمراض التى يخشى اصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها .
(و) ابلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصى اذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حالته النفسية، وكذلك أخطار ذويه مالم يمانع المريض أو يحدد من يرغب اخطاره.

(ز) بذل الجهد والعناية لتخفيف الأُم المريض الميئوس من شفائه أو حياته.

(ح) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجى أو الجراحى .

المادة السادسة

يحظر على الطبيب ما يلى :

(أ) استخدام الطب لازهاق روح الانسان أو الاضرار بجسمه مالم يجز القانون ذلك.

(ب) معالجة المريض دون رضاه الا اذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن ارادته أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج .

(ج) الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه الا اذا خالف التعليمات أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التى يتم فيها العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع اذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر .

- د (استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض .
هـ (وصف أى علاج قبل اجرائه الكشف على المريض وتشخيصه
لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته
ولو كان بموافقة المريض .
و (تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة أو الادلاء بمعلومات أو
شهادة كاذبة مع علمه بذلك .

المادة السابعة

يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة الثامنة

يجب على المحلل والمشخص والمعالج بالاشعة أو الطاقات الحرارية أو الموجات الكهربائية أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية واتخاذ أسباب الوقاية في أداء العمل ، وذلك كله طبقاً للأصول العلمية .

المادة التاسعة

يجب استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية وبما لا يضر بسلامة الانسان .

المادة العاشرة

لا يجوز اجراء العمليات الجراحية الا بمراعاة ما يلي :

أ (أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك .
ب (أن يتم القيام بالفحوصات والتحليل اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بأجراء العملية .

ج (أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لاجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم .

د (أن تكون هناك موافقة كتابية على اجراء العملية من المريض أو المسئول عنه قانوناً اذا لم يكن راشداً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن ارادته ، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل ان العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذراً .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز اخراج المريض من المؤسسة العلاجية الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز انهاء حياة المريض - ولو بناء على طلبه - لتشويه أو لمرض مستعص أو ميثوس من شفائه أو محقق به وفاة أو لالام شديدة حتى وان كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز افشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاوله المهنة الا للجهات القضائية وفقاً للقانون .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة ، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة الخطية وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له أن كان حياً أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه أن كان ميتاً.

ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحى الا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم باجرائها طبقاً للاسس العلمية المتعارف عليها .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز تركيب الاعضاء الصناعية فى الجسم الا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم اضرارها به وتهيئة جسمه لقبولها.
ويكون التزام الطبيب بتركيب الاسنان الصناعية التزاما بتحقيق نتيجة.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم الا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح فى الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز القيام بأى عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز اجهاض الحامل أو قتل الجنين الا اذا اقتضى ذلك انقاذ حياة

الأم .

المادة العشرون

لا يجوز للقابلة وصف أى دواء أو مباشرة توليد الحامل التى تستلزم حالتها تدخلاً طبياً .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز ارغام شخص على اعطاء كمية من دمه .
ولا يتم نقل الدم من المتبرع الا بمعرفة طبيب مختص وبعد اجراء الفحص والتحليل وفقاً للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الاضرار بصحة المتبرع .
ولا يجوز اعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله الا فى حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز صرف الدواء الا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له ، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو أنتهت صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية .

المادة الثالثة والعشرون

تترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهنى ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير .

ويعتبر خطأ مهنياً كل اخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الاصول العلمية المستقرة للمهنة ، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والامكانيات المتاحة .

ويعد نشؤ الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الاخلال بالالتزام. ولا يجوز الاعفا أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلا كل اتفاق على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لا تقوم المسؤولية الطبية اذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الاخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من هذا القانون. ويثبت رفض المريض للعلاج باقراره كتابة أو بالاشهاد عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والاشراف مسئولين بالتضامن مع المرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط اعمالهم بالمهن الطبية عن الاضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني.

المادة السادسة والعشرون

يكون مسئولاً بالتضامن عن الاضرار التي تنجم عن استعمال الادوات والاجهزة الطبية والادوية كل من امانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة.

المادة السابعة والعشرون

يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع امانة الصحة ويتكون من عدد من ذوى التخصصات العالية فى المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض امين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه و كيفية مباشرته لاختصاصه.

وتسرى في شأن المجلس المذكور الاحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والاجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام البندين ٢٠١، ٢٠٢ من المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه تتولى محاكمة من يخالف احكام هذا القانون تأديبياً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبييين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الامكان أن يكونا من ذوى التخصصات العالية.

المادة التاسعة والعشرون

تسرى على الدعوى التأديبية التي ترفع امام المحكمة المهنية المشار اليها في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون الاحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

ويصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية من اللجنة الشعبية العامة للصحة أو من تفوضه في ذلك .

المادة الثلاثون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لاحكام هذا القانون

هي :

(أ) الانذار .

(ب) اللوم .

- (ج) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- (د) الحرمان من العلاوة السنوية .
- (هـ) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات .
- (و) الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
- (ز) خفض الدرجة .
- (ح) العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة .

المادة الحادية والثلاثون

تنشأ هيئة تسمى « هيئة التأمين الطبي » تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن .

المادة الثانية والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة قراراً بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة و كيفية مباشرتها لاختصاصاتها و اوجه استثمارها لمواردها والفئات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة اقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الاحكام المنظمة لها .

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الاحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة .

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة و المادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود (أ) و (ب) و (د) و (ح) من المادة الخامسة والبندين (ج) و (هـ) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« مؤتمر الشعب العام »

صدر في ٢١ ربيع الأول ١٣٩٥ من وفاة الرسول

الموافق ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦م